الثوب مثلا فلا يكفي نحو اشنان عنه وصابون وان امر به في
التطهير في غيره وبه فارق عدم تعيين القرظ في الدباغ والماقي
الحاقه بالتراب من ابطال النص كالتيمم والاظهر ان الخنزير وما
تولد منه مع غيره ككلب لما مر ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في
الاصح لعدم الجمع بين نوعي الطهور نعم المختلط بقليل رمل
او نحو دقيق لا يوثر في التغير بان كان بحيث لو مزج بالما لاستهلك
الخليط يكفي هنا لحصول القصد به وبه فارق التيمم والطين تراب
تيمم بالقوة فيكفي ولا تراب ممزوج بمايع وهو هنا ما عدا الما الطهور
في الاصح ومحله ان غير الما بحيث لو مزج بعد به لفحش تغيره
او وضعه بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالما اما مع القلة فلا يضر
كما في النجس ومحل وجوب التتريب في غير الارض الترابية
اي التي لتراب بها غبار اذ لا معنى لتتريب التراب بخلاف الارض
الحجرية وما لا غبار لها واخذ م ر من التعليل بلا معنى الخ انه لو
اصاب شي منها ثوبا قبل تمام السبع وجب تتريبه ولا يكون
تابعا قال وايضا فالاستثنى معيار العموم ولم يستثنوا من
تتريب المغلظ الا الارض الترابية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وهو المعول عليه وان نسب اليه انه افتى قبله بخلافه وما نجس
ببول صبي محقق لم يطعم بفتح اوله اي يذق للتغذية وثالثه اي
لم ياكل ولم يشرب قبل الحولين غير لبن ولو نجسا ومن غير ادمية
ولو مغلظا نضح بضاد معجمة فمهملة وقد تعجم بان يعمه الماء وان
لم يسل لخبر يغسل من بول الجارية اي والخنثى ويرش من بول
الغلام وفارقت الذكر بالابتلا بحمله اكثر وبان بوله ارق فلا
يلصق بالمحل لصوق بولها به اما اذا تغذى بغير لبن كسمن
ولو معه او جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول
شي كنحو تمر وسفوف للتحنيك او اصلاح ووجه التقييد بالحولين

انه

انه اذ كبر غلظت المعدة وقويت على الاستحالة وذور
الما المكروهة والحولان اقرب حد فيه ولذا يغسل من بول
كبير وان لم يتغذ الا باللبن وقضيته اطلاقهم كالخبر المار الاكتفا بالنضح
وان بقي الطعم واللون والريح وهو المناسب للرخص لكن الاوجه
خلافه وتحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها هنا وما
نجس بغيرهما اي المغلظ والمخفف ان لم تكن اي توجد فيه عين
بان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق
سوا كان ذلك بسبب خفا اثرها كبول جف فذهبت عينه ووصفه
ام يكون المحل صقيلا لا تثبت عليه كمراة وسيف كفى جري
الما على المحل مرة واحدة اذ ليس ثم ما يزال ولو سقيت سكين
نجسا ونقع حب في بول او طبخ لحم به طهر باطنها بصب الما على
ظاهرها وفارقت آجر نقع في نجس وعجن لبنه به حيث اشترط
تنقيعه في الما حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه النجس او دقه
حتى يصير ترابا ثم يغسل بانها تشبه تشرب المسام كصايم نزل
في ما فاحس به في جوفه وبان باطن تلك تشبه الاجواف وهي
لا طهارة عليها وبان رد نحو الاجر بالدق الى اصله متيسر بخلاف
تلك فان فيه مشقة وضياع مال والنقع لا يوثر فيها وان طال
وفرق م ر بان الانتفاع بنحو الاجر متات من غير ملابسة فلا
حاجة للحكم بطهارة باطنه بدون ايصال الما اليه بخلاف نحو
السكين نعم نص الشافعي على العفو عما عجن من الخزف
بنجس اي يضطر اليه فيه واعتمده جمع والحقوا به الاجر ويطهر
مصبوغ ومخضوب بنجس ومتنجس بغسله ان انفصل الصبغ
وان بقي لونه المجرد لان الصبغ المنفرد يطهر بورود الما عليه اذا
تنجس قال م ر وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ راسه
او لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالما والتراب

Copyright King Saud University